

Distr.: General
23 December 2016
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الحادية والسبعون
البند ١٤٦ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول
المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقررة: السيدة ديانا ميني لي (سنغافورة)

أولا - مقدمة

١ - بناءً على توصية المكتب، قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية المعقودة في
١٦ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، أن تدرج البند المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة
الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/
يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" في جدول أعمال دورتها الحادية والسبعين وأن
تحيله إلى اللجنة الخامسة.



الرجاء إعادة استعمال الورق



- ٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلستها ٢٠ و ٢٣، المعقودتين في ١٣ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦. وترد البيانات التي أدلي بها والملاحظات التي أُبدت خلال نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين المتصلين بالموضوع^(١).
- ٣ - وللنظر في هذا البند، كانت الوثائق التالية معروضة على اللجنة:
- (أ) التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات (A/71/5/Add.13)؛
- (ب) التقرير النهائي عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ (A/71/577)؛
- (ج) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة بالموضوع (A/71/671).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/71/L.10

- ٤ - كان معروضاً على اللجنة، في جلستها ٢٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، مشروع قرار بعنوان "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/71/L.10)، قدمه رئيس اللجنة بناء على مشاورات غير رسمية تولى تنسيقها ممثل نيوزيلندا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/71/L.10 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

(١) A/C.5/71/SR.20 و A/C.5/71/SR.23.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في التقرير الأول للأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧^(١)، وتقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة بالموضوع^(٢)، والتقرير المالي والبيانات المالية المراجعة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وتقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا^(٣) والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وقراراتها اللاحقة بهذا الشأن وآخرها القرار ٢٤١/٧٠ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥،

١ - تحيط علماً بالتقرير النهائي المقدم من الأمين العام عن أداء ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ وعن تصفيتها^(١)؛

٢ - تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية^(٢)؛

(١) A/71/577.

(٢) A/71/671.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والسبعون، الملحق رقم ٥ ميم (A/71/13).

- ٣ - **تطلب** إلى الأمين العام كفالة أن يوفر المقر التوجيه والرقابة والدعم لعمليات التصفية في المستقبل، بما في ذلك تقديرات الميزانية الدقيقة والأطر الزمنية الممكنة؛
- ٤ - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يعهد إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية بإجراء الرقابة النهائية للمحكمة، بما يشمل، في جملة أمور، فعالية عملية التصفية، وأن يدرج معلومات عن النتائج الرئيسية في سياق التقرير السنوي المقبل عن أنشطتها؛
- ٥ - **تشجع** الأمين العام على أن يواصل استرداد المدفوعات الزائدة، حسب الاقتضاء وحيثما يكون ذلك مجديا من الناحية الاقتصادية، وأن يقدم تقريرا عن ذلك في سياق التقرير الثاني الذي سيقدمه عن أداء ميزانية الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين؛
- ٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يكفل إدراج الدروس المستفادة من تصفية المحكمة، حسب الاقتضاء، في عمليات التصفية المقبلة للمحاكم وغيرها من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة، وكذلك في سياسات وإجراءات الأمم المتحدة ذات الصلة؛
- ٧ - **توافق** على الاعتماد النهائي للمحكمة لفترة السنتين ٢٠١٦-٢٠١٧ بمبلغ إجمالي قدره ١٠٠ ٠٨٦ ٢ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٨٠٠ ٩٧٨ ١ دولار)، على النحو الذي خصصته الجمعية العامة أول الأمر في قرارها ٢٤١/٧٠؛
- ٨ - **توافق** على نقل وخصم مبلغ إجمالي قدره ٧٠٠ ٧٢٦ ٣ دولار (صافيه ٠٠٠ ٤٦٦ ٣ دولار) في إطار النفقات النهائية المقدرة والنفقات الإضافية، إن وجدت، التي تتجاوز الاعتمادات المقررة لذلك الغرض، في إطار ميزانية الآلية الدولية للفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، على أن يقدم تقرير عنها في سياق التقرير الثاني عن أداء ميزانية الآلية.